وقوله وفي كل قرء طلقة فبطهر ولو لطفلة وكذا الحامل ولا يتكرر اي ولو قال لامراته انت
طالق في كل قرء طلقة وكانت طاهرا وقعت في الحال طلقة سوا كانت صغيرة او كبيرة او في سن
الياس او حاملا لكن لو حاضت الحامل ثم طهرت لم يقع طلقة اخرى كما يقع لغير الحامل لمنافاة اقرا
الحامل لاقرا العدة واعلم ان الاصح في العدد ان القرء هو المحتوش بدمين قال الرافعي في العدد
نقلا لتصحيح قول الاحتواش لكنه مخالف لما حكينا في الطلاق ان اكثرهم حكموا بوقوع الطلاق
في الحال اذا قال للتي لم تحض انت طالق في كل قرء طلقة مع تعلق هذه الصورة بهذا الاصل قال ويجوز
ان يجعل ترجيحهم لوقوع الطلاق لمعنى يختص بتلك الصورة لا لرجحان القول بان القرء هو الانتقال
من الطهر الى الحيض قلت الظاهر ان مقصود الاصحاب الاحتياط للبضع فعدوا الانتقال قرءا في حق
من علق طلاقها بالقرء ولم يعتدوا به في انقضا العدة وقوله وما تكرر عدد لا ان اكد بلا فصل و
لا قبل وطء تعلق او كرر بنحو مع او فوق كموطوءة اي وما تكرر من الفاظ الطلاق عدد طلاق
فلا يلغى حكمه الا ان قال قصدت به التاكيد فلو لم يقصد بل اطلق تعدد ويشترط لجعله تاكيدا ان لم
يفصل بينهما بسكتة تزيد على سكتة التنفس وان لا يتخلل اختلاف والذي يصح ان يكون موكدا
كقوله انت طالق وكذا انت طالق طالق وان زاد على ذلك ما شا وقصد التاكيد وان قال انت طالق
وطالق وطالق وقصد بالثانية او بالثالثة تاكيدا الاولى لم يقبل وان قصد بالثالثة تاكيد الثانية
قبل لعدم الاختلاف وان قال انت طالق وطالق فطالق او انت طالق ثم طالق بل طالق فلا تاكيد
بل تطلق ثلثا ولو قال انت مطلقة مسرحة مفارقة وقصد التاكيد فالاصح ان الواقع طلقة وقد
يرد هذا على قولنا واختلاف وكذلك عدم الوطء يبطل حكم التكرار لانها تبين بالطلقة الاولى ثم لا
المدخول بها فانها تكون رجعية فاذا قال لها قبل الدخول انت طالق وطالق وطالق وقعت طلقة واحدة
الا ان يكون ذلك بتعليق فانه يقع المكرر في حق الغير مدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق وقع بدخولها الطلقات الثلث لانهن معلقات بالدخول فاذا وجد وقعن معا وكذلك اذا قال
لها انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة او فوقها طلقة او تحتها طلقة فانها تطلق طلقتين وان لم
يدخل بها كما لو قال لها انت طالق طلقتين وقوله ولا يقع ان شا الله وان لم يشا الله ككل عقد وحل الا
في نيا ولا ان شك ولو قال ثلثا الا ان يشا ابوك واحدة فشاها او اكثر او ثلثا ان شئت فشا اقل
اي ولا يقع طلاق بقوله انت طالق ان شا الله اذا قصد التعليق بمشية الله تعالى لان مشية الله
لا تعلم فلا يقع الطلاق بالشك وان قيل مشية الله قديمة والتعليق انما يكون بالحوادث كدخول الدار
ومشية زيد فالجواب ان مشيته القديمة متعلقة بازمنة ينفذ فيها والتعليق هنا متعلق
المشية لانها واما قوله انت طالق ان لم يشا الله فالمذهب الصحيح انه لا يقع به الطلاق لكونه تعليقا
بمحال لانه لا يقع طلاق الا بمشية الله فقوله ان لم يشا الله كقوله ان احييت ميتا وكذلك قوله الا ان
يشا الله لان معناه الا ان يشا الله طلاقك فلا تطلقين فهو تعليق بمحال ولا ينفذ كما لا ينفذ مع ان شا
الله عقد ولا حل من يمين ونذر وعتق وظهار وبيع واجارة وابرا وسائر التصرفات واستثنى التعليق
بالنية فاذا قال لامراته يا طالق ان شا الله وقع الطلاق ولغا الاستثنا لان الاستثنا انما يعمل على

ع كلمة نعدده لانه اننا هادا الايقاع تعدد الواقع بخلاف الاول مثلا نعدد معلوم وذلك كان اقر بحلى بالنون واقر بعدد عرف بالعد وفاد قصد التاكيد قبل منه لانه اخبار بخلاف الاول فتامل

الافعال

١١

الافعال لا على الاسما ولا يصح ان يقول يا اسود ان شا الله واذا شك في وقوع الطلاق على امراته
لم يحكم بوقوعه لان الاصل بقا النكاح فاذا شك اخذ بالاقل المتيقن لان الزائد عليه مشكوك
فيه وكذلك اذا قال لامراته انت طالق ثلثا الا ان يشا ابوك واحدة فقال ابوها شئت واحدة لم تطلق
لانه قصد رفع ما اوقع بالتعليق بمشية ابيها واحدة فكانه قال الا ان يشا ابوك واحدة فلا
تطلقين نعم لو قال الزوج اردت الا ان يشا واحدة فيقع تلك الواحدة فانها تطلق واحدة ولو
شا ابوها ثنتين او ثلثا لم تطلق ايضا على الاصح لانه شا واحدة فزاد فلغت الزيادة ولو قال انت طالق
واحدة الا ان يشا ابوك ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة او ثنتين لم تطلق وان شاءت ثلثا طلقت
ثلثا ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلثا طلقت واحدة لانها شائت واحدة وزيادة
وقوله في الحاوي لا المشكوك كان ثلثا الا ان يشا الله او الا ان يشا الله وان لم ككالعتق والنذر واليمين
لا الظهار والنذر او ثلثا الا ان يشا ابوك واحدة فشا واحدة او اكثر وبعكسه فيه امور احدها
انه جعل الا ان يشا الله وان لم يشا الله من المشكوك كقوله ان شا الله وهو في ان شا الله كذلك لانه
علق بمشية الله وهو لا يعلم انه شا ام لا والاصل بقا النكاح واما قوله الا ان يشا الله وان لم يشا
فقد قال بهذا التعليل فيه جماعة والذي عليه المحققون انه تعليق بمحال لان معناه الا ان يشا
الله طلاقك فلا تطلقين وكذلك قوله انت طالق ان لم يشا الله طلاقك فعلق وقوع الطلاق بخلاف
المشية ومشية الله لا يقع شي دونها فهو كقوله انت طالق ان احييت ميتا والاصح انها لا تطلق الثاني
انه خصص العتق والنذر واليمين وكل عقد وحل له حكمها الثالث قوله لا الظهار مقتضاه
ان الظهار يقع بالمشكوك لان ان شا الله مثال للمشكوك والعتق والنذر واليمين وسائر التصرفات
لا يقع بان شا الله ولا بالمشكوك والظهار كما تقتضيه كلامه يقع مع الاستثنا بان شا الله
وبالمشكوك وليس كذلك الرابع ان هذا الذي قطع به في الظهار قول قديم للشافعي قال
في المهمات في كتاب الطلاق لم يتكلم الرافعي على تعليق الظهار بالمشية في بابه واقتصر على ما ذكره
هنا وليس فيه تصريح بحكمه الا ان عموم الكلام قد يوخذ منه انه كغيره من التصرفات ويتعجب من
الرافعي حيث لم يشرح هذه المسئلة وهي مسطورة في الوجيز ثم قال والصحيح ان الظهار كغيره في
صحة الاستثنا صرح به امام الحرمين فقال وقد نقلوا ايضا للشافعي ان الاستثنا فيه لا يوثر
وطرد المحققون هذا القول في جميع الحلول والعقود ثم قال ما نصه ورام بعض الاصحاب ان يفرق
بين الظهار وغيره ولست ارى لما افهمه وجها والصحيح ان التعليق بالمشية يفسد جميع ما يفسد
من اقرار وانشا وحل وعقد الخامس قوله الا ان يشا ابوك واحدة فشا واحدة او اكثر وبعكسه يقتضي
ان لعكسه حكمه وعكسه ان يقول انت طالق واحدة الا ان يشا ابوك ثلثا فشا ثلثا او اقل وهو غير
مطرد بالاقل بل اذا شا ثلثا لم تطلق وان شا واحدة او ثنتين طلقت واحدة وقوله كان علقا بنقيضين
ايقع كغيبين في عبد وعتق الاقل بحاثا ان ضاد لما لك وفي عبدهما وصار الواحد او زوجته او
طلق واحدة ونسي يوقف وبين ثم وارث في عتق وكنا طلاق الا ان مات اولا او كان رجعيا والامام
عين لا وارث ولا يطا الا باما اي لا يقع كما لا يقع اذا علق رجلان طلاق امراتيهما بنقيضين فقال

وشا ثلثا لم تطلق وان شا واحدة او ثنتين طلقت واحدة وكذا اذا قال لها انت طالق ثلثا صح اهـ

الطاير غرابا